في الحديث الامر بالاستيذان على الامر خيفة ان يراها عورانة وعين
تستاسنوا تستاذنوا وهو من قولك انست الشيء اذا علمته
فالاستيناس ان يستعلم هل يريد اهل الدار الدخول ام لا
وقيل هو ماخوذ من الانس ضد الوحشة وقرا ابن عباس
حتى تستاذنوا والاستيذان واجب واما السلام فلابتهن
الى الوجوب واختلف ايهما يقدم فقيل يقدم السلام ثم
يستاذن فيقول السلام عليكم ثم يقول اادخل وقيل
يقدم الاستيذان لتقديمه في الاية وليس في الاية عدد
الاستيذان وجا في الحديث ان يستاذن ثلاث مرات وهو
تفسير للاية ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير
مسكونة فيها متاع لكم سبب هذه الاية لما نزلت اية الاستيذان
تحرجوا من ان يدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاعهم وكن
يسكنون ويستاذنون فاباحت هذه الاية دخولها بغير
استيذان واختلف في البيوت الغير المسكونة في هذه الاية
فقيل هي الفنادق التي في الطرق ولا يسكنها احد بل هي
موقوفة لياوي اليها كل ابن سبيل والمتاع على هذا التمتع
بالنزول فيها والمبيت وغير ذلك وقيل هي الخرب التي تدخل
للبول والغايط والمتاع على هذا حاجة الانسان وقيل
هي حوانيت القيسارية والمتاع على هذا البياب والبسط
وشبهها وهذا القول خطا لان الاستيذان في الحوانيت واجب
باجماع قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
اعرابهما كاعراب يقيموا الصلاة في ابراهيم وقد ذكر ومن ابصارهم
للتبعيض والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل
وقيل معنى التبعيض فيه ان النظرة الاولى لا حرج فيها ويمنع
ما بعدها واجاز الاخفش ان تكون من زايدة وقيل هي لابتدا

الغاية

الغاية لان البصر مفتاح القلب والغض المامور به هو من التطر
الى العورات او الى ما لا يحل من النسا او الى كتب الغير وشبه ذلك
مما يستر وحفظ الفروج المامور به هو من الزنا وقيل اراد
ستر العورة والاظهر ان الجميع مراد وقل للمومنات يغضضن
من ابصارهن تومر المراة بغض بصرها عن عورة الرجل
وعن عورة المراة اجماعا واختلف هل يجب عليها غض
بصرها عن ساير جسد الرجل الاجنبي ام لا وعن ساير
جسد المراة ام لا فعلى القول بذلك تشتمل الاية عليه
والكلام في حفظ فروج النسا كحفظ فروج الرجال ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها اي عن اظهار الزينة بالجملة ثم
استثنا الظاهر منها وهو ما لا بد من النظر اليه عند حركتها
او لصلاح شانها وشبه ذلك فقيل ما ظهر منها يعني الثياب
فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها وقيل الثياب والوجه
والكفان وهذا مذهب مالك لانه اباح كشف وجهها وكفيها
في الصلاة وزاد ابو حنيفة القدمين وليضربن بخمرهن
على جيوبهن الجيوب هي التي يقول لها العامة اطواق وسببها
ان النساء كن في ذلك الزمان يلبسن ثيابا واسعات الجيوب
يظهر منها صدورهن وكن اذا غطين روسهن بالاخمرة سدلنها
من وراء الظهر فيبقى الصدر والعنق والاذنان لا ستر عليها
فامرهن الله بلي الاخمرة على الجيوب ليستر جميع ذلك ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او اباييهن الاية المراد بالزينة هنا
الباطنة فلما ذكر في الاية قبلها ما اباح ان يراه غير ذي المحرم
من الزينة الظاهرة ذكر في هذه ما اباح ان يراه الزوج
وذوي المحارم من الزينة الباطنة وبدا بالبعولة وهم الازواج
لان اطلاعهم يقع على اعظم من هذا ثم ثنى بذوي المحارم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)